# الحبنية الرسمية

## للجهؤدبية الجزائرنية الديمقلطية الشعبية

### قوانينومسراسيم

قرارات . معقررات ، معناشیر . اعلانات و بعلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	ه الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩_٨١_٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
۹٦–۸۰–۹٦ رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ – ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

#### فهسرس

#### وزارة العسسدل

- موجز مراسيم مؤرخة فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين وتوقيف والحاق قضاة ٠

ــ قرارات باکتساب الجنسیة الجزائریة . ــ موجز قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام ۱۱۳۸۶لموافق ۱۸ اکتوبر سنة ۱۹۶۶ بتعیین نائب موثق .

#### وزارة الاقتصاد الوطني

موجز مرسوم مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ أكتوبر سنة ۱۹۶۶ يتضمن تعيين عضو فی مجلس ادارة البنك المركزی الجزائری ۰

- قرار مؤرخ فی ١٥ ربيع الثانی عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص فی تأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات فی عمالة الواحات ٠

#### مراسيم ، قرارات ، وتعليمات

#### رئاسة الجمهـــورية

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ أكتوبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة الذكری السنویة العاشرة للثورة ۰

\_ مرسوم مؤرخ فی ۲۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ أكتوبر سنة ۱۹۸۶ يتضمن انتداب نائب عامل عمالة ۲۸۹

#### وزارة الدفاع الوطني

موجز قرارات مؤرخة فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب مترجم عدلى مساعد وكاتب للضبط وكاتب للنيابة بالمحكمة العرفية ١٨٩٠

#### وزارة الفسسلاحة

ـ قرار مؤرخ في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير ١٩١٠ ـ قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث لجنة لتهيئة سهل عنابة.

ـ قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الاداري للقرضالمركزي الفلاحي وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق 795

ـ قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام أعضاء اللجنـــة الادارية المؤقتة للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بالجزائر وتعيين أعضاء جدد ٠

#### وزارة الارشاد القومي

\_ مرسوم رقم ٤٦\_٢٤١ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام 1 الآسيوية ٠

١٣٨٤ المــوافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأميم دور

ــ مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ۲۲ أكتوبر سنة ۱۹٦٤ يتضمن انتداب نائب مدير ٠ ،٦٩٤

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

\_ مرسوم رقم ۲۵\_۳۱۱ مؤرخ في ۱۷ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل لائحسة الامراض الخاضعة للتصريح الاجبارى • 798

#### وزارة الشيؤون الخارجية

ـ مرسوم رقم ٦٤-٣١٠ مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، بتكميل المرسوم رقم ٦٤\_ ٢٦٠ المؤرخ في ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ المتضمن تأسيس اللجنة الوطنية المكلفة باعداد مؤتمر رؤساء الدول الافريقية

## مراسيم، قرارات، تعليمات

#### رئاسة الجمهـــورية

مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للثورة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على أحكام الدستور ولا سيما مادته السادسة والاربعين،

وبعد الاطلاع على ملفات طلب العفو القسدمة من قبل

وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء في جلسته المنعقدة يوم ۲۷ أكتوبر سنة ۱۹٦٤ ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعفى عن المحكوم عليهم المذكورة أسماؤهـــم أدناه ، بشرط عدم صدور عقوبات أخرى عليهم بسبب جناية أو جنحة خلال مدة خمس سنوات •

#### عفو عن عقوبة سنة أشهر للمدعوين:

\_ خايلي بشمير بن احمد ، دوفيس دانييل ، بولورد الاخضر، بغبوج محمد ، حلوفي مسعود ، سعادي بلقاسم •

#### عفو عن عقوبة ستة أشهر عن المدعوين:

ـ ساولی حسین ، حر رابح ، لزرف محمد ، جلول بن الزين ، عيزة احمد ، حميد واحمد ،

عفو عن عقوبة أربعة أشهر عن للمدعو:

\_ خونیل مختار ۰

عفو عن عقوبة ثلاثة أشهر عن للمدعو:

\_ بوذیب سعد ۰

عفو عن عقوبة شهرين عن للمدعوين:

\_ جادی محمد ۰

#### عفو عن عقوبة شهر عن للمدعوين:

\_ سعد میلود ، ابن علال سعید ، غریمی رباح ، أوشیخ محمد ، داما محمد ، الحاج عبد الرحمن ، روماني رابح ،عكمون نور الدين ، قربة فضيل ، عميرية على وجودي محمد • جميعهم مسجونون بفوج سجن الحراش

#### عفو تام عن باقى العقوبة المحكوم بها على المدعوين:

\_ مزهود عبد الرحمن ، ابن حمو سعید ، سنوسی صالح

عفو عن ثلاث سنوات سجن عن للمدعو:

قدور عبد القادر •

#### عفو عن عقوبة شهرين للمدعو:

ــ ابن علال بوعالم •

#### عفو عن عقوبة شهر سجن للمدعو:

منهرباش كلود •

جميعهم مسجونون في دار التوقيف في مدينة الجزائر .

عفو تام عن باقى عقوبة السجن المحكوم بها على المدعوين: ميرابى معمر وبهلول محمد

#### عفو عن عقوبة ثلاثة أشهر للمدعوين:

ضيف الله عمرو بن يخلف وعريم داودى بن عبد القادر · جميعهم مسجونون في دار التوقيف في البليدة ·

#### عفو عن باقى عقوبة السجن المحكوم بها على المدعوين:

برادعی سالم ، عمیمر محمد ، راعی بوعالم وبریسحمیدو · جمیعهم مسجونون فی دار التوقیف المرکزیة فی برواقة ·

#### عفو عن عقوبة شهرين للمدعوين:

الحاج هنى عبد الرحمن ومويل اندرى لويز ، كلاهمـــا مسجونان في دار التوقيف في الاصنام ·

#### عفو تام عن باقى العقوبة للمدعو:

- قدورة عبد القادر المسجون بدار التوقيف بوهران ·

#### عفو تام عن باقى العقوبة للمدعو:

- زريوح محمد ، المسجون بدار التوقيف في سيـــدى لعباس ٠

#### عفو تام عن باقى العقوبة للمدعوين:

\_ عدوى بوجمعة والاعجل حافظ ٠

#### عفو عن عقوبة ستة أشهر للمدعو:

ـ كيسمون براهيم •

جميعهم مسسجونون بدار التوقيف في قسنطينة ٠

#### عفو تام عن باقى عقوبة المدعوة:

- عوادى منوبية بنت شريف ، المسجونة بدار التوقيف في عنابة ·

#### عفو عن عقوبة ثلاثة أشهر للمدعو:

- حمزاوی طاهر بن احمد بن بوعزی · المسجون بدار التوقیف فی سطیف ·

#### عفو تام عن باقى عقوبة للمدعوين:

- شوادر دوادی ، بوجبا محمد بن صغیر ، حمیدی ابراهیم، ابن عطیة محمد ، ابن شطیب عوجه عبد الحفیظ ، شربدی مولود ، عبدللی عبد الرحمن ، آیت شاوش عمر ، وشیخ طاهر ابن نوار •

#### عفو عن عقوبة ستة أشهر للمدعوين:

ــ بوسنة بوجمعة ، خريبوت لحسن ، عبلا مولود ، طابوش عبد الباقى بن بشير ، بوشرا احمد ، وجوادا عمرو ·

#### عفو عن عقوبة ثلاثة أشهر للمدعوين:

- ابن طورا عبد الرزاق بن محمد وعبيدى لحسن بن طاهر · جميعهم مسجونون بدار التوقيف المركزية في لانبيز ·

الدّة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجازئر في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

## مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب عامل عمالة

ان رئیس الجمهوریة ، رئیس مجلس الوزراء ، ـ بناء علی المرسوم رقم ۲۲–۰۰۲ المؤرخ فی ۱۹ یولیو سنة ۱۹۹۲ الذی یحدد شروط تعیین بعض کبار الموظفین ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن تخويل رئيس الجمهــورية بالاختصاصات العمالية ٠

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد آيت احمد حسين المعين سابقا لمهام نائب عامل عمالة فى مشرية ، نائبا لعامل عمالة مستغانم ورئيس ديوانه ، ابتداء من فاتح اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجازئر في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد بن بلة

#### وزارة الدفاع الوطني

موجز قرارات مؤرخة في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب مترجم عدل مساعد وكاتب للضبط وكاتب للنيابة بالمحكمة العرفية

- بموجب قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٩٨٤ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ أنتدب السيد بن عبد الصدوق محمد ترجمان عدلى مساعد لدى محكمة الاستئناف بوهران لمهام ترجمان عدلى بالمحكمة العرفية ٠

- بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٩٦٤لموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد محمد بلقاسم لمهام كاتب للضبط بالمحكمة العرفية ٠

- بموجب قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٩٣٤لموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ أنتدب السيد محمد بوقرة لمهام كاتب النيابة بالمحكمة العرفية ٠

#### وزارة العسدل

دوجز مراسيم مؤرخة في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين وتوقيف والحاق قضاة

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤

الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد حداد رشيد الحائز على الكفاءة في الحقوق ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر وتم ترتيبه في الرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الثالثة .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أوقف السيد بنزرناجى مجذوب ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة من مهامه دون مرتب وذلك اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ أكتوبر سنة ۱۹٦٤ ، ألحق السید أبو بكر مولای أدریس بسلك القضاء الجزائری كما عین قاضیا للتحقیق بالمحكمة الابتدائیة الكبری لسیدی بلعباس ، وتم ترتیب بالرتبة الثانیة والمجموعة الاولی والدرجة الثالثة .

#### قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات وزارية مؤرخة في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٣٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون انجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتى ذكرهم:

- السيد جيانيلوني بول - أنطوان المولود في ٨ أوت سنة ١٩٣٥ بمرسيليا ٠

- السيدة الكارة جوزفين تيريز زوجة روندة روبيرالمولودة في ١٩ يونيو سنة ١٩٣١ بالمدية (الجزائر) ٠

ـ الآنسة ماتو مارى المولودة في ٢٣ أوت سـنة ١٩٢٤ بالجزائر •

ــ السيد بلواتي جيلالي المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بالجزائر ٠

بهوجب قرار وزارى مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٠ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ٠

الآنسة الزهرة بنت احمد بن حبيب المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بوهران ٠

موجز قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ اکتوبر سنة ۱۹۹۴ بتعیین نائب موثق

ـ بموجب قرار وزیری مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام

١٣٨٤ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد المدنى محمد بصفة مؤقتة وقابلة للالغاء كنائب موثق بمكتب موثق عين الدفلى ، وذلك خلفا للسيد عطال الذي قدم استقالته ٠

#### وزارة الاقتصاد الوطني

موجز مرسوم مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ اکتوبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن تعیین عضو فی مجلس ادارة البنك المركزی الجزائری

- بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ آکتوبر سنة ۱۹۹۵ ، عین السید خلیف یحیی مدیر الخزینة والقرض عضوا فی مجلس ادارة البنك المركــــزی الجزائری ۰

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص لمؤسسة « كونسترو كتورس جون براون المحدودة » في تأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات في عمالة الواحات

ان وزير الاقتصاد الوطني،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى الامر رقم ٢٦-٠٢٤ المؤرخ فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٢ المتضمن تنظيم واختصاصات مديرية المناجـــم والجيولوجيا ٠

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيراد الديناميت والمتفجرات الاخرى المصنوعة من النيتروغليسيرين ،

- ربمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن حفظ وبيع واستيزاد مختلف المواد المصينوعة من النيترو غليسيرين ،

- وبمقتضى المراسيم المؤرخة فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ و ١٩ ابريل سنة ١٩٢٩ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ الرامية الى تطبيق النظامين المذكورين فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنـــة ١٩٥٤ المتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨المتضمن النظام الخاص بالشروط التقنية العامة الخاضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة المخصصة للاستعمال

في الاشغال المنجمية والذي أصبح مطبقا في الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المتضمن الشروط التى يمكن ان تستعمل ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ب وبناء على الطلب المؤرخ في ٧ أوت سنة ١٩٦٤ المقدم من طرف مؤسسة «كونستروكتورس جون برون المحدودة»بالجزائر الطريق الوطني رقم ٥ الحراش ٠

ـ وباقتراح من مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لمؤسسة « كونستروكتورس جون براون » فى أن تؤسس وتستغل فى مجموع عمالة الواحات مستودعا متنقلا لفشك التفجير من الصف الثالث وذلك ضمن الشروط المحددة فى المراسيم المؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :

اللاة ۲: يتكون المستودع من خزانة معدنية مجهزة بقفل مصمون وموضوعة أثناء المحطات في محل يستعمل كمكتب ولا يحتوى على أية مادة متفجرة •

يكتب بالطلاء على هذه الخزانة اسم صاحب الاستغلال مع البيان التالى : مستودع متنقل س٠ج٠٠٠٠» •

المادة ٣: ان كمية فشك التفجير التي يشملها المستودع يجب ألا تتجاوز في أى وقت الحد الاقصى البالغ كيلوجرامين اثنين من المواد المتفجرة ٠

المادة ٤: لا يجوز أن يقام المستودع على أقل من ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من كل محطة اذاعة للراديو والمواصلات ٠

المادة ٥: قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على صاحب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهنسدس الرئيس للمصلحة الاقليمية وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفسة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له في العمل ويعرفهم عن الطريق التي سيسلكها المستودع المتنقل والاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

ويجوز لعامل العمالة المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان ظهر له أن الاماكن الجديدة لاقامة المستودع من شأنها أن تعرض للخطر سلامة السكان وطرق المواصلات ويجباعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 7: يباشر استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفى القرارالمؤرخ فى ١٩١ أكتوبر سنة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء فى المستودع غير الاشياء اللازمة للمصلحة وبوجه أخص يمنع ادخال أشياء من

حديد ومواد قابلة للاشتعال أو متسببة في انتاج شرر وكذأ يمنع ادخال المتفجرات ·

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ، ذات اللهب المجرد ، لانارة المستودع ولا يجوز استعمال غير المصابيح الكهربائية التي يسهل نقلها والمغذاة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الإمن للمناجم .

ويوضع بجوار المستودع آلتان لاطفاء النار تكون واجدة منهما ذات الرغوة •

ويتولى حراسة المستودع مباشرة مكلف مسوول يكون مفتاحه في عهدته ويمكنه وحده فتح باب المستودع.

ويكون جميع الاشخاص المكلفين بمعالجة فشك التفجيير حاملين للبطاقة النظامية لمعالجي المفرقعات .

المادة ٧ : يبلغ هذا القرار الى :

- \_ صاحب الرخصة ،
- ــ عامل عمالة الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بالجزائر •

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعامل العمالة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

البشير بومعزة

#### وزارة الفسسلاحة

قرار مؤرخ فی ٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۲ اکتوبر سنة ۱۹٦٤ یتضمن تعیین رئیس دیوان الوزیر

ـ ان وزير الفلاحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٥٧٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الفلاحة ٠٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٨٩ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المنظم وزارة الفلاحة ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بوضربة احمد رئيسا لديوانوزير الفلاحة ·

المادة ٢: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد محساس

#### قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن احداث لجنة لتهيئة سهل عنابة

يقرر وزير الفلاحة ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بوزارة الفلاحة لجنة لتهيئة سهل عنابة، تتكلف:

أ) بتحدید برنامج استثمار سهل عنابة وخصوصا فیمـــا
 یتعلق بــ :

- ـ التوجيه الفلاحي ،
- \_ ونظام الاستغلال ،
- ـ وأساليب العمل التي يجب مباشرتها في ميدان تجربة التكوين المهني ،
- \_ وبرنامج وتوقیت الدراسات وأشغال التجهیز الخاصـــة الری ،
- ونوع وتوقيت انجاز التهيئات الاضافية الخاصة بالتجهيز المائمي ( مؤسسات الحفظ والتحويل وترتيبوخزن المحصولات الفلاحية ، والطرق ، وتوزيع الكهرباء والماء العذب والمراكز القروية ، والبناءات العمومية ،
- \_ والوسائل الواجب استخدامها لتسيير الاستغـــلالات المسقية : التعاونيات ومراكز الآلات الفلاحية ، والقـــرض الفلاحي •
- ب ) تنسيق ومراقبة تنفيذ الاشغال المباشرة في مختلف ميادين التجهيز والاعمال المرتبطة بها ·
- ج) احداث كل تدبير في الصعيد الاستغلالي كفيل بتأمين أحسن استخدام للتجهيز المنجز •

المادة ٢: تتألف لجنة تهيئة سهل عنابة من الاعضاء الآتى ذكرهم:

- \_ مدير التنمية القروية ٠
- ـ. مدير مصلحة الهندسبة القروية والرى الفلاحي
  - \_ مدير الشؤون العامة •
  - \_ رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ٠
  - \_ رئيس مصلحة التعليم لوزارة الفلاحة •
  - \_ رئيس مكتب الدراسات لوزارة الفلاحة .
    - \_ رئيس مكتب الدراسات لوزارة الفلاحة .
      - \_ رئيس مصلحة القرض الفلاحى •
      - \_ مدير المكتب الوطني للاصلاح الفلاحي ٠
        - \_ مدير مدرسة الدراسات العلمية
          - \_ عامل عنابة •
  - \_ ممثل الصندوق العمالي للاصلاح الفلاحي •

المادة ٣: يتولى رئاسة اللجنة وزير الفلاحة وتقوم بالكتابة مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ·

اللادة ٤: تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وتضع نظامها الداخلي ، ويمكنها أن تؤسس في حظيرتها لجانا فرعية أو

مجموعات خاصة بالعمل ، كما يمكنها ان تستدعى خبراء ترى الفائدة في الاخذ برأيهم •

اللاة ٥: يكلف مدير التنمية القروية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

#### احمد محساس

قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن حل المجلس الادارى للقرض المركزى الفلاحى وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق

ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى المادة ٢٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم - القانون المؤرخ فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الرامى الى أحداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحى واعادة تنظيم مؤسسات قرض التعاون الفلاحى •

\_ ونظرا للنتائج الناشئة عن ذهاب أصحاب الشركـــات الاجنبية التى سببت تطبيق المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٨٨ المؤرخ فى أول أكنوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تأميم الاراضى التى كانت تحت حيازة الاجانب سابقا •

- وبما أن بعض أعضاء المجلس الادارى القديم لم يستمدوا سلطاتهم من نيابة انتخابية من قبل الجمعية العامة لشركات الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بل استمدوها بتصويت تولاه بعض اعضاء المجلس الاداري لهذا الصندوق •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحل المجلس الادارى للقرض المركزى الفلاحي.

المادة ٢: تحدث لجنة ادارية مؤقتة تكلف بتسيير القرض المركز الفلاحى ريثما يتم انتخاب مجلس جديد واعادة تنظيم القرض ٠

تحوز هذه اللجنة جميع السلطات المخولة عادة للمجلس الادارى بموجب القانون الجارى به العمل ،

اللدة ٣: يعين مؤقتا اعضاء اللجنة الادارية للتسيير التابعة للقرض المركزى الفلاحى:

- \_ ممثلو القطاع المسير ذاتيا:
- \_ حموش مقرآن رئيس ضيعة الشراقة ،

- بودالى سعيد رئيس لجنة التسيير بثنية بنى عائشة ، - مزار قاسى رئيس ضيعة بلاطريش بخميس الخشنة ،

والى جيلالى رئيس ضيعة بوشاوى ٠

#### ممثلو القطاع الخاص:

السمار عبد الرحمن فلاح ببئر خادم .

المادة ٤: يؤازر اللجنة المذكورة مندوب للحكومة دون أن يكون له حق بالتصويت ٠

الذة ٥: يكلف عامل عمالة الجزائر ومدير المصالح الفلاحية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

َ وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٤.

#### احمد محساس

قرار ،ؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ كتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام أعضاء اللجنة الادارية المؤقتة للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بالجزائر وتعيين أعضاء جدد

ان وزير الفلاحة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ـ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

\_ وبمقتضى المادة ٢٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم \_ القانون المؤرخ فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الرامى الى احداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحى واعادة تنظيم مؤسسات قرض التعاون الفلاحى .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن حل المجلس الادارى للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بالجزائر وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لهذا الصندوق ٠

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: يوضع حد لمهام الاعضاء المعينين بموجب القرار المؤرخ في 7 يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه ، والذين كانوا يشكلون اللجنة الادارية المؤقتة للتسيير التابعة للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بالجزائر •

المادة ٢: يعين بصفة مؤقتة أعضاء للجنة الادارية للتسيير التابعة للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بالجزائر السادة الآتية أسماؤهم:

#### أ \_ ممثلو القطاع المسير ذاتيا:

#### ســادة:

- ــ حموش مقران رئيس ضيعة الشراقة ،
- بودالى سعيد رئيس لجنة التسيير بثنية بنى عائشة ، مزار قاسى رئيس ضيعة بلاطريش بخميس الخشنة ،

والى جيلالى رئيس ضيعة بوشاوى • ب ـ مهثلو القطاع الخاص :

السيد سمار عبد الرحمن فلاح ببئر خادم .

المادة ٣: يكلف عامل عمالة الجزائر ومدير المصالح الفلاحية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ •

احمد محساس

#### وزارة الارشاد القومي

ورسوم رقم ۲۵-۲٤۱ مؤرخ في ۱۰ ربيع الثاني عام ۱۳۸٤ الموافق ۱۹ أوت سنة ۱۹٦٤ يتضمن تأميم دور للسينما

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الارشاد القومي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٤ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) والمتضمن احداث مركز وطنى للسينما الجزائرية وخصوصا المادة ٥ منه ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تؤمم دور السينما غير المجهزة بالآلات الافلام ذات حجم ١٦ ميليميتر ٠

الادة ؟ : يتصرف في دور السينما المركز الوطنى للسينما الجزائرية ·

اللاة ٣: يؤدى المركز الوطنى للسينما التعويض لكل شخص من الجنسية الجزائرية يثبت حيازته للسينما بمستند صحيح وفقا للنصوص الجارى بها العمل •

ولهذه الغاية يجب على المعنى بالامر أن يقدم طلبا الى المركز الوطنى للسينما الجزائرية ·

المادة ٤ : تحدد مبلغ التعويض لجنة تتألف من :

- \_ مدير المركز الوطنى للسينما الجزائرية ، رئيسا .
  - \_ مدير الشؤون العامة بوزارة الارشاد القومي ٠
- مدير الادارة العامة للمركز الوطنى للسينما الجزائرية •
  مدير استغلال المركز المذكور
  - \_ ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطنى •
  - ويقوم بكتابة اللجنة المركز الوطنى للسينما الجزائرية •

المادة ٥: يكلف وزير الارشاد القومي ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيات الشعبة ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة ورسوم مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب مدير

أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٢-٥٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩ المحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: ينتدب السيد الزاوى عبد القادر لمهام نائب مدير بنيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة بوزارة الارشاد القومى •

المادة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أوت منة ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 25-31 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1986 الموافق 27 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تعديل لائحة الامراض الخاضعة للتصريح الاجباري

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢\_١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة ١٠

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٥ أوت سنة ١٩٠٨ المعدل والمتعلق بالمحافظة على الصحة العمومية ولا سيما مادته الرابعة و وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٥١٣ المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٥٥ المعدل ، والمحدد للائحة الامراض الخاضعة للتصريح الاجبارى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم لائحة الامراض الخاضعة للتصريح الاجبارى بمرض الكلب •

المادة ٢: يرتب اسم هذا المرض في اللائحة تحت رقم ٢٧، المادة ٣: يكنف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذهذا المرسوم

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

#### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٢٤-٣١٠ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بتكميل المرسوم رقم ٢٦-٢٦٠ المؤرخ في ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ المتضمن تأسيس اللجنة الوطنية الكلفة باعداد مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الأولى: تتمم كما يلى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤ ــ ٢٦ المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه:

ـ ممثل عن اتحادية جبهة التحرير الوطنى لمدينة الجزائر الكبرى ٠

\_ ممثل عن وزارة السياحة .

المادة ۲: تتمم كما يلى المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ المؤرخ في ١٨ بيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه:

- « تنقسم اللجنة الى خمس لجان فرعية »
  - « ٥ ـ لجنة فرعية للامن » ٠

المادة ٣: تضاف الى المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ المؤرخ في ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ مادة برقم ٧ مكرر ونصها :

« مادة ٧ مكرر : تكلف اللجنة الفرعية للأمن المتألفة من ممثلين من مجموع هيئات الامن بالسهر على حياة رؤساء الدول وجميع المشاركين في المؤتمر كما تكلف بتنسيق التدابيسر المتخذة بموجب المادة ٩ من المرسوم المؤرخ في ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه ٠

اللحة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرز بالجزائر في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة